



# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

اليد البسطى في تعين الصلاة الوسطى

المؤلف

عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (جلال الدين السيوطي)

الملحوظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة عارف حكمت.

اليد البسطى في تعيين الصلة الوسطى لشيخ  
الحادىث الإمام المجتهد المجدد  
الحق المدقق إلى الفضل  
الجلال السيوطي  
رحمه الله  
تعالى .

وقال المغوي لم ينقل عن أحد من السلف أنها صلاة العشاء السادس أنها مجمع  
الخمس قال معاذ بن جبل وهو أحد قوله ابن عمر واحتراره ابن عبد البوjud قال  
العطف في الاتباد ابر الكل تكيدا السابع أنها واحدة من الخمس غير معنية  
الربع بن خيثم وسعيد بن مصوبي شريح القاضي احتراره امام الحرمين فقال  
في النهاية والذى يليق بمحاسن الشريعة ان لا يبين على تعين حتى يحصر الناس  
على اداء جميع الصلوات كداب الشارع في ليلة الفدر قال ابن الرفعه هذا  
الاحتمال قال القاضي حسين في اول باب صلوة الخوف وقال ان الصريح  
استشهد له لليلة الفدر وساعتها الجمع ثم الشام أنها الجمعة ذكره ابن حبيب  
من المالكي والمازري في المعلم واحتج بهما الخضرت بمن الاجماع والخطبة  
قال ابن بيج في شرح البخاري وصحح القاضي حسين في تعليقه وقال الترمذى في  
شرح مسلم ان ضعيف جدا لأن المفهوم من الآيات بمخالفته عليه في العادة  
الذى من غيرها لافتاتى في الأسبوع التاسع أنها الظهر في الأيام والجمع يوم الجمعة  
العاشر أنها الصبح والعشرين معال الحديث الصحيح في أنها الليل الصلة على  
المناقفين وبه قال الإبراهيمى من المالكية الحادى عشر أنها الصبح والعصر لغير  
الأدلة في أن كل منها إن الوسطى ظاهر القرآن الصبح ومضى السنون العصر الثاني  
عش صلاة الجماعة الثالث عشر والت وصنف في الشیخ عالم الدين السخاوى  
جزءا الرابع عشر صلاة الخوف الخامسة عشر صلاة عيد الفطر السادس عشر  
صلاه عيد الغر السابع عشر صلاة الضحى الثامنة عشر صلاة الليل التاسع  
أنها الصبح أو العصر على الترديد وهو غير المتقدم لأن كل منها هي الوسطى  
العشرين التوقف فقلد روى ابن جريبي مسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال  
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة التي سمعوا  
لأنها قسم عند الترمذى امر بالمحافظة عليها واحتقارها

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفني اختلاف الناس في الصلاة  
الوسطى على عشرين قولًا لأول أنها الصبح وعليه عمر وابو مامره وان شجاع  
رضوان الله عليهم وابو العالية وسعيد بن عمير وعطا وعكرمة ومجاهده والربع  
بن انس وغيرهم وهو أحد قوله ابن معاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس و  
هو قول مالك والثانى فيما اضط عليه في الامر فاجتمعوا على ذلك وفيها الفتوى  
وقد قال الله تعالى وقولوا اللصقاتين وبأنا لا نقتصر في السفر ولا أنها بين صلاتى  
سرع جهر الثنائى أنها الظهر وعليه زيد بن ثابت وعبد الله بن شداد وهو  
أحد قوله على وابن عباس ورواية عن أبي حنيفة وسياني دليل الثالث أنها العصر  
قال أبو أيوب الأنصاري وهو أحد قوله على وابن سعود وابي هريرة وابي سعيد  
وابن عمر وابن عباس وعليه عبيد السليماني والحنفى والحسن وفتاة والحنف  
والكلبى ومقابل وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وابن المنذر وفتله  
الترمذى عن أثر العلماء من الصحابة وغيرهم واليرصار الشافعى قال به  
من المالكية ابن حبيب وابن العربي وابن عطية الرابع أنها المغرب رواه  
ابي حامى بسنده حسن عن ابن عباس قال برأ محبته زيد ما جتمعوا بها  
معتدل ترقى عدد الركعات وأنا لا أقتصر في الأسفار وإن العمل مضى على المبادئ  
إليهم لا يتعجل في أول ما تغرب الشمس لأن قبلها صلاة أمس وبعد لها صلاة آخر  
الخامس أنها العشاء فتلر ابن التين والقرطبي فالاحتى لما يأتى بين صلاتين  
لا يقتصر وإنها قسم عند الترمذى امر بالمحافظة عليها واحتقارها

شبک بين اصحاب روای شرح المحدثین الشعیع  
یهادیهان العصر والصیح والذی یقینیه الاحادیث الصحیحة اهنا العصر  
هو المختار و **الزکر** کی فی المخادر کان بعض الفضلا یتوقف فی نسیۃ  
ذلك الی الشافعی فان الاحادیث المصنفہ بہا العصر من جملہ من راهہ اللائی  
ولم یخف غیرہ امام شریقا و قد نقل البیهقی عن فی المعرفة لشراکی فی سان  
حومہ تحدید عایشہ دلیل علی اهنا لیست العصر و **ابن الرفع**  
فی الکتابیہ کدلا تفی الحدید اهنا عین الصیح کان العصر فی کلام العرب بطلق  
علی الصیح ایضا فعمل علیہ **ابن قتيبة** **تفیال** لصلاتی الفجر و العصر  
العصران والبردان ویدل لمردید حافظت علی العصرین قبل ما العصر  
قال صلاۃ قبل طلوع الشمس و صلاۃ قبل غروبہ قال ثم علی نقیہ **ابن دلیل** ما  
ذکرہ من الخبر علی اهنا العصر فقد ورد ما یدل علی اهنا عین وہنے حدید عا  
اهنوات حافظوا علی الصلوات و الصلاۃ الوسطی و صلاۃ العصر و کذا  
صح عن حفص و اذا عارضت الاخبار بقی ما فعلناه ساما من المعارض فعلہ  
قال علی انقول بیوجب الحدید و انزدیل علی اهنا وسطی اهنا وسطی  
المذکور فی الآیت و شیدل ما قال القاضی حسین انزدی ایلی صلاۃ السلام  
قال فی **نهاد** شغلونا عن الصلاۃ الوسطی صلاۃ العصر ملأ القطر لهم  
و قبیر هم نازل اللہ ذلك اليوم حافظوا علی الصلوات لا یزد فی ذلك  
ان ما قال علی السلام لیس هو تفسیر للایرانیتی کلام ابن الرفع بجزیء داقع  
ہوما مرسیق الیران کان بلا بد من الخروج عن دین امام رضا اللہ عنہی الدین  
فالذی یقینیه الدلیل موضع اهنا الظہر و بیان ذلك ایلی احادیث الراہۃ  
فی اهنا العصر فیمان ہو عتر و موقوفہ کاملا بیحتج بہا اهنا او الصحابہ

عارضہ

الصحابي لا ينفع ببرهان تمسك  
لا يحتاج بعند عدم المعارضه واما المرفوع ففاليتها لا يخلو اسناده من  
مقاييس السالم من المقال شهاده مختصر لبيان الصلة الوسطى صلاة العصر  
مطول في وقت وقع في ضمن هذه الجملة والمحض ما خروج من المطول يختصر  
بعض الرواوه فهو في اختصاره على ما سنبينه في الأحاديث المطوله كما لا يخلي  
من احتمال فلا يصح الاستدلال بهما اصح حديث في ذلك وعليه يقتضي شرح  
المهذب ما أخرج جر مسلم عن على روى الله عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم  
الآخر أباب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة الله يوتهم وقيوهم  
نارا وهذا الحديث طرق احتمالان أحدهما وهو اظاهر ان لفظ صلاة  
العصر ليس من المرفوع بل مدرج في الحديث ادرجها بعض الرواوه لقسايرا  
منه لما وقع ذلك كثيرا في علم احاديث وهذا كنت قلت لا احتمال ائمه  
منقولا في كتب الحديث فله المجد والله يعلم على ادراجها امور الاولان  
البنجاري روى الحديث في صحيحه بذلك ما يقتضي على المرفوع ولفظ شغلونا عن  
الصلة الوسطى ملائكة الله تعالى ذهنه لم من زرايا البنجاري على مسلم ان يخرج لاحديث  
ويميزها من المدرجات والموقوفات وهذا كان صحيح اصح الثاني ان  
الحديث اخرج جر مسلم من وجرا الخ عن على لفظ حبسونا عن الصلاة الوسطى  
حتى غربت الشمس يعني العصر فقول يعني العصر صحيح في ان هذا القسم من احاديث  
الرواوه لامن تمتة كلام النبي صلى الله عليه وسلم الثالث الشان عليا و  
الحادي ورد عن اهلها الصحيح ذكره مالك عن في الموطأ بلا غاوده عن اهله  
الظاهر ان حرج اهلها في تقسيمه فلو كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم اهله

شبک بين اصحاب روایت النبوي في شرح المهمات انتخیع  
فيها مذهبان العصر والصیح والذی یقتصی بالحادیث الصعیحة اهنا العصر  
هو المختار و المرکزی في المختار کان بعض الفضلا یتوقف في:  
ذلك الى الشافعی فان الامادیث المصححة بآهنا العصر من جملة من اهنا الثانی  
ولم ينجز غلام هامع شئها وقد نقل البیهقی عنہ في المعرفة ان قال في سان  
حرمه ملحدیث عایشة دلیل على اهنا ليست العصر و ابن الرزاع  
في الکفایہ کذا لارف المحدث اهنا غير الصیح لأن العصر في کلام العرب بطلق  
على الصیح اینما فعل عليه ابن قتيبة قال لصلاتی الفجر العصر  
العصران والبردان ویدل لمحدث حافظ على العصرین قیل ما العصر  
قال صلاة قبل طلوع الشمس و صلاة قبيل غروبها قال ثم على تقدیما ان یدل ما  
ذكره من الخبر على اهنا العصر فقد ورد ما یدل على اهنا غيره وهذه حدیث عا  
اهنوات حافظوا على الصلوات والصلاۃ الوسطی و صلاۃ العصر وكذا  
صح عن حفص و اذا فارضت الاخبار بقی ما فعلناه سالم من المحاضر فعمله  
قال على ان اقول بوجب المحدث وان یدل على اهنا وسطی لا اهنا الوسطی  
المذکور في الآیة و یدل له ما قاله القاضی حسین ان روى ان علی الصلاۃ والسلام  
قال في ذم المختار شغلو ناعن الصلاۃ الوسطی صلاۃ العصر ملأ الله بوطهم  
و قبورهم فاذن لله ذلك اليوم حافظوا على الصلوات لا يرثون ذلك  
ان ما قاله علی السلام ليس هو تفسیر للآیات وهي کلام ابن الرزاع و رفقا داق  
هو ما مرسی اليه ابن کان لا ید من الخروج عن بعض امام رضی اللہ عنہی الى الله  
فالذی یقتصی الدلیل موضح اهنا ظهر و بیان ذلك ان الامادیث الواردة  
في اهنا العصر قسمان مفعمتا و موقوفة فالموقوفة لا يتحقق بها اهنا قال صحابه

۱۰

العصر لم يهدى عن الرابع ان الصحابة كانوا اشد دين الاجتهاد في شئون الدين  
تقليد عن سعيد بن المسيب ولو كان عندهم في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم  
سلم لرجعوا اليه ولم يختلفوا الاختلاف الثاني على تقدير علم الدرج  
يمثل ان يكون عطفه على حذف العاطف لا بياناً لا بد لا بالقدر شغلوه  
عن الصلاة الوسطى وصلوة العصر ويدل ذلك ان صلى الله عليه وسلم لم يستغل  
يوم الاخر بعن العصر فقط بل شغل عن الغهر والعصر معا على حذف الفاتح  
كيف اصبحت كيف امنيت بما يزرع الود في فواد الصدق او اراد كيف اصبحت  
وكيف اسديت ومع هذين الاختلافين لا سيما الاستدلال بالحادي ثالث التكفي  
والشافعي روى الله عنه قوله قدر في الحديث ما طلع عليه ولم يقل فلن انظر له  
عنه الاختلاف او عارضه معارض لم يتوقف عن القول به وقد قال الشافعي روى  
في حديث عائشة ان زيد على اهانة العصر وهذا اشاره من ناحي المعارض وهو  
قوله هذا خبر جر مسلم وغيره من طريق عن أبي يونس مولى عائشة قال انت  
عائشة ان الكتب لها مصحفا فاملأت على حافظها على الصلوات والصلوة الوسطى  
صلوة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرا الدالة  
ان العطف لبيض المعايرة فان قلت كل من الحديثين صحيح الاستدلال  
فما ذكرت في هذه المعايرة الا ول قلت لم يجأط اربعتا الاول ان ذلك اهل  
الدرج والرفع بل الدرج فيه ظاهر وهذا نوع مطلقا الثاني ان ذلك احتمل  
اصناف العطف الثالث ان هذا يسبق على آية قرآن وان كان شاذ اذا فالقراء السادة  
يبحثون في التقى والمعنى الرابع ان كثرة طرق وقد دلت شواهد فاخراج مالك  
وعينه من طريق عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفظه فرج النبي صلى الله عليه وسلم فاملأت على حافظها على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر

الثانية تهديد المتأخر بعذاب من غير ملائكة  
الحادية والعشرين من فهم من هذه الفرق أهلاً للظاهر كائناً من المولاة  
الخطف والزمان فخرج ابن أبي داود عن أبي رافع مولى خصبة قال كتب  
مصحفنا الخصبة فقالت أكتب حافظنا على الصلوات والصلاحة الوسطى  
العصر فلقيت ابن كعب فأخبرته فقال هو كما قالت وليس شغلك ما يكون  
صلاة الظهر في علمنا ولها صناعتها ذانهم ذيق من ابن كعب فهم من  
القراء أهلاً للظهور عليهم علمنا في ذلك الوقت أشغل أوقاتهم وينضم اليه ليلة وليلة  
وشهدة التي كما سببنا فناسب الأنصار بالحافظة عليهما الشهدة التي انوردها في  
رفع أهلاً للظهور وفي بيان سبب نزول الآية وهذا القوى ما اعتمدت عليه  
ذلك فان من قواعد الأصول ان رأى العارض حديثاً وفيا حملها ذكر السبب  
ذلك من وجاه الترجيح فقدم على العارض منه وهو ما أخرج جابر بن عبد الله والبيهقي  
في تاريخيه وأبوداؤد وابن جرير في تذكرة ثارعاً البيهقي عن زيد بن ثابت أن  
صلوة الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجرة وكانت أقبل الصلاة على أصحابه  
لفظ ابن داود لم يكن يصلى صلاة أشد على أصحابه منها فنزل حافظنا على  
الصلوات والصلاحة الوسطى فخرج أحمد والنسائي من طريق الزربقان ان هطا  
من قریش ارسلوا إلى زيد بن ثابت دينون عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر  
هم سالوا اسامة بن زيد فقال هي الظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر  
بالهجين فلا يكون درء الا الصف والصفان والناس في فايلتهم وتجاراتهم فنزل  
الله تعالى حافظنا على الصلوات والصلاحة الوسطى فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليذهبان رجالاً لا يرثونهم بيتهم واخرج جابر البهري في الاصططاح

العصر لم يعدل عن الرابع ان الصحابة كانوا اشد دين الاجتهاد ففيه  
لقوله تعالى عن سعيد بن المسيب ولو كان عندهم في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه  
صلوة رجعوا اليه ولم يختلفوا الا حتما الثاني على تقدير عدم الدرج  
يحيى بن معاذ يكون عطف لفظ على حذف العاطف لا بيانا لا بد لا والتقدير شغلوها  
عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ويؤيد ذلك ان صلى الله عليه وسلم لم يستغل  
يوم الاخر بعنه العصر فقط بل شغل عن الغهر والعصر معا على حل قوله القائل  
كيف اصبت كيف امسنت بما يزرع الودي فواد الصديق اراد كيف اصبت  
وكيف امسنت ومع هذين الاختلافين لا تأتي الاستدلال بالحاديث البشارة  
والشافعى روى الله عن قدرى الحديث فاطلع عليه ولم يقل فليانظر قوله  
عند الاختلاف او عارضه معارض لم يتوقف عن القول به وقد قال الشافعى روى  
في الحديث عاشرة ان زريل على اهانة غير العصر وهذا الشأن من المعارض وهو  
قوى فتدا خرج رجل مسلم وغيره من طريق عن أبي يونس مولى عاشرة قال انت  
عاشرة انك لست لها مصحفا فاملت على حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى  
صلاة العصر وقالت سمعت امن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرا الدالة  
ان العطف يقتضى المغايرة فان قلت كل من الحديثين صحيح الاسناد  
فما زجر تقديم هذا على الاول قلت لم يجات اربعة الاول ان ذلك اهل  
الدرج والرفع بل الدرج فيه اظهر وهذا من نوع مطلقا الثاني ان ذلك احتمل  
اصناف العطف الثالث ان هذا اسبق على آية قرآن وان كان شاذ فالقراءة السادسة  
يمحيه بما في التقى في المعنى الرابع انكر ث طرق ونعددت شواهده فاخراج مالك  
وعنده من طريق عن عمر بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لمحض رفع النبي صلى الله  
عليه وسلم فاملت على حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى وصلاحة العصر

الرئائب هيداها غير بعض من بن سعيد  
ان من الصحابة من فهم من هذه القراءة أنها ظهرت كائن من المخلاف  
الله العظيم والزمان فخرج ابن أبي داود عن أبي رفع مولى حضرت قال كتب  
صحيحاً لحفظه فقالت أكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى في  
العصر فلقيت أبي بن كعب فأخبرته فقال هو كما قالت وليس أشغل ما يكون عند  
صلوة الظهر في علمنا ولا صناعنا لهم ذافهم دقق من أبي بن كعب فهم من  
المقايل القراءة أنها ظهرت عليهم في ذلك الوقت أشغل وقتهم وينضم اليه زنة وفتح  
وشدة التي كانت ميساتي فناسب الأنصار بالمحافظة عليها المشائخ أنزوره في جد  
رفع أنها ظهرت في بيان سبب نزول الآيات وهذه القوى ما اعتمدت عليه  
ذلك فإن من قواعد الأصول إنما إذاعارض حديثان وفي أحدهما ذكر السبب  
ذلك من وجع الترجيح فقدم على الماري منه وهو ما أخر جبل محمد والنجاري  
في تاريبي وأبوداود وابن جرير في تمذيب لآثاره البيهقي عن زيد بن ثابت أن  
صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجرة وكانت أقبل الصلوة على أصحاب  
لحفظ أبي داود ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب منها فنزل حافظوا على  
الصلوات والصلوة الوسطى فخرج أحد النساء من طريق الزربقان ان هطا  
من قريش ارسلوا إلى زيد بن ثابت لياليون عن الصلة الوسطى فقال هي الظهر  
ثم سأله سامي بن زيد فقال هي الظهر إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر  
بالهجرة فلما يكون درءاً إلا الصفوف الصفا والناس في قائمتهم وتحارتهم فأنزل  
الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليذهبان رجالاً لا يقتضيهم بيتهم وآخر جبل الطبراني في الأوسط

كتاب بنوع الملال في الخصال الموجبة للظلام الشیخ  
العلامة جلال السیوطی قدس الله سره

بسند رجال ثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما عن الصلوة الوسطى فقال كان ينعت  
أهـا الصلوة التي وحـر فيها رسول الله صـلـى الله عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ الـقـبـلـ الـظـلـمـ فـقـلـ  
كـنـ اـنـعـدـتـ أـنـ لـيـكـ حـكـمـ الرـفـضـ فـهـوـ نـقـلـ عـنـ الـكـثـرـ الصـحـابـةـ وـكـثـيرـ مـنـهـمـ وـفـيـ شـانـةـ  
الـخـضـبـ الـكـوـهـنـاـ الـأـوـلـ مـاـ صـلـيـتـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ وـسـيـنـضـمـ إـلـىـ هـذـاـ الـأـوـلـ صـلـاـةـ صـلـاـهـاـ  
جـبـرـيـلـ بـالـبـنـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ سـلـمـ وـأـوـلـ صـلـاـةـ ظـهـرـتـ وـيـذـكـرـ ذـكـرـهـ مـنـ وـجـهـ حـلـمـهـ  
أـبـدـاـ جـبـرـيـلـهـاـ دـوـنـ الصـبـحـ وـقـلـ اـبـنـ جـبـرـيـلـ فـمـذـيـبـ لـأـنـارـشـاـ زـكـرـيـاـ  
يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ زـاـيـلـ شـاعـرـ الـصـمـدـ شـاـعـرـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـيـمـانـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـانـ  
عـنـ أـبـيـ عـنـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـيـ حـدـيـثـ رـفـعـ قـالـ الصـلـوـةـ الـوـسـطـىـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ فـهـذـاـ مـاـ  
أـحـرـتـ فـاهـ مـسـلـتـ وـلـمـ اـسـبـقـ الـيـهـ اللـهـ الـحـمـدـ وـاعـلـمـ أـنـ كـمـ يـعـنـيـ مـنـ هـذـاـ وـأـمـالـهـ  
عـصـبـ الـجـاهـلـيـنـ عـوـمـ الـخـلـقـ الـدـيـنـ لـمـ يـتوـلـ تـحـقـيقـ فـيـ الـعـلـمـ وـلـمـ يـكـنـ الـنـظـرـ فـيـ إـهـمـهـ  
كـلـ وـادـمـ الـجـهـالـيـوـنـ وـبـكـلـ صـوتـ مـهـلـتـيـقـوـنـ لـأـلـيـقـنـوـنـ الـتـحـقـيقـ وـلـصـيـغـوـنـ  
أـلـيـتـدـيـقـ يـعـدـوـنـ مـثـلـهـ التـحـقـيقـ مـنـ الـجـانـةـ وـالـتـبـيـطـ وـالـلـهـ عـلـىـ كـلـ شـهـيدـ وـمـنـ  
وـارـهـمـ بـحـيـطـ وـمـاـ حـقـلـ مـنـ كـلـ اـدـارـ عـلـىـ جـمـعـ الـفـضـاـيـلـ جـاهـدـ وـادـمـ بـهـ اـعـبـ الـقـرـبـةـ وـ  
لـكـسـدـ وـأـقـصـلـهـاـ وـجـرـ الـثـقـفـ مـنـ يـلـعـبـهـ فـنـ جـدـ فـيـهـ وـاجـهـهـ وـأـنـكـ حـلـامـ الـحـاسـدـ  
وـبـعـيـهـ هـلـاـ فـيـدـ الـمـوـتـ يـنـقـطـ الـكـسـدـ وـلـشـيـخـ وـلـدـيـ الـدـيـنـ الـعـرـافـ فـيـ شـرـحـ  
أـبـيـ دـاـوـدـ اـسـتـدـلـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ عـلـىـ إـلـ صـلـاـةـ الـوـسـطـىـ هـيـ الـظـهـرـ بـهـاـ كـانـتـ اـشـقـ الـصـلـاـةـ  
عـلـىـ الـصـحـابـةـ سـبـبـ كـوـهـافـ شـةـ الـمـرـفـاتـ اللـهـ هـدـهـ الـأـيـمـهـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـحـفـاظـ عـلـيـهـاـ وـلـوـ  
عـلـيـهـمـ فـيـ ذـلـكـ اـسـبـبـ مـيـلـمـ إـلـىـ الـقـرـبـةـ فـيـ الـشـدـهـ قـاـعـدـهـ وـلـمـ يـحـصـلـهـمـ مـنـ الـمـسـقـرـ مـاـ حـصـلـ  
لـهـمـ مـنـ الـمـسـقـرـ فـيـهـ وـهـدـ اـسـكـدـلـ ظـاهـرـ لـصـدـورـهـ مـنـ الـصـحـابـيـ الـذـيـ شـاهـدـ الـحـيـ

وـالـتـزـيلـ أـخـرـهـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ

مـهـمـهـ وـالـوـصـبـحـ وـسـلـمـ هـمـهـ